

**قوله** للحرث مثل الحمى والمسابقة **قوله** كالقرد هنا حرام بالاجماع  
 لان وضعه لغرض باطل **قوله** فلم يخز يراه فكما ان غمس اليد في لحم  
 الخنزير ودمه حرام فكذا هنا حرام **قوله** والشطرنج الملقب بشرط  
 حرام عند الحنفية مباح عند النشاف في ربح بشرط عدم السب وفوق  
 وقت الصلوة او جماعة واشترط المال من الجانبين واحدهما لا نه مباح  
 يكون قمارا وكونه اجاننا هذا شرط عدم الكراهية اختلافا متنا  
 في السلام على من يلعب به قال ابو حنيفة ربح الدومى السلام لان  
 فيه اشغالا عن ملاحظته وقال صاحباه الروي عدمه زجران  
 يلعب به **قوله** وضرب الغضيب بالترك جليل **قوله** الا الذقن لقوله  
 عليه السلام اعلنوا الزفاف ولو بالذفاف **قوله** والاطيل القرارة  
 اه لان فيه اعلام وقت التزود والارحال وتشجيع القرارة على  
**قوله** ولعب كمامة حتى لا يقبل شهادة من يلعب به **قوله** عما الترض  
 آة اى الاغراء مثلا عماد اليد بك والكبتش واليتسكج ذلك مثل  
 الاغراء بين الكلاب ومثل ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر  
 ولجمل على منله ونحو ذلك **قوله** صبرا اى جسا اى قملة حال كونه  
 محبوسا بالعصا اكبرا وكرا والجرح في غيره موضع الذبح وكذا  
 جلسة لتعليق لباسه ونحو ذلك **قوله** من اخذ الروح اى ذاب الروح  
**قوله** صبرا اى حسنا **قوله** والتشبيك اى دخالا الاصابع بعضها في  
 بعض **قوله** وفي انه ما يديه وكذا حال الفرقة في المسجد لا تهاية  
 مكرهه فالصلوة وكذا فيه هذه الانتظار **قوله** عامدا حال **قوله** كتاب  
 ما يحرمه من الكفاة الكفر والكذب والغيبة والتمية والبهتان ونحو ذلك

الذنان يكون

الا ان يكون بطريقا كما به من الغير **قوله** وما كتب فيه آة اى لوج  
 او قرطابين **قوله** تصغيرا ليصف قطعته وتلفظ **قوله** سئل السك  
 اى خارجة **قوله** وهو يخرج حاله **قوله** فليشئ اى كان حمل السلاح  
 بطريق الاستحالة فكفر ولا يفتش في معناه فليشئ اى سئنا  
 ومسكت شفا عتبا **قوله** ان يتعاطاه فالذق اى يكون تعاطا للثيف  
 بين القوم اذا ريد النظر اليه حال كونه في الغد لا مسلول **قوله**  
 مسلول حاله **قوله** والقرع حكمة اى يحلق الرأس ويترك منه مواضع  
**قوله** وحلق رأس المرأة كلمة او بعضه **قوله** ولحية الرجل وعنايك  
 ربح اى يجوز حلقها تحت الذقن **قوله** وقصر اى من قبضة واهما  
 اذ كانا اكثر من القبضة فيجوز قصر اى اذ به هو مستحب **قوله** الا الكيف  
 واما الالتقاء الى موضع الظاهر فيا تزكك للمستحب الذقن في موضع  
 كذلك **قوله** فاقه مكره لانا نسااته ما دامت رطبة تسير به تعا  
 في يتفع بها الميت ويستأنس بتسببها **قوله** ثم ريت في المنام  
 اه لانه الترويا ليس كما في حقه معرفة الاحكام مع انه اغلب موت  
 الولد موت الاقرب والحياة نادرة ولا حكم في التسرع للنادر **قوله** ف  
 ملك لغير اى بلاذنه **قوله** سوء وزرع فوقه فعلم ان وطء القبر  
 وغيره يجوز اذ كان في ملك لغير بلاذنه **قوله** والفحج ولغا قال الفقهاء  
 لا يجوز للنساء ازالة بكاررة زوجة العين عند الولادة بيدها  
 بل بمثلها بيضه وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة العرس اذ لا يقدر  
 الا لهما باذنه لانه قد يقع ان يكون زوجة العين حية مع بقاء  
 بكارتها بناء على تسرب الرحم من لى الذي في قسم الفرج **قوله**